

الناس، ينفرد به أو بقيمته، وهذا الحق بهذا التعريف والتوصيف يتقرر بالشرع، وإذا كان الأمر كذلك فما حقيقة العلاقة بين الحق والشرعية أو بمعنى أدق هل هذه العلاقة هي علاقة الوسيلة بالغاية، وإذا كانت كذلك فأياها الغاية وأيها الوسيلة الحق أم الشرعية؟

لا شك أن الشرعية الإسلامية جاءت لتحقيق غاية لا في ذاتها على سبيل التجريد إنما وجودها كان مقروناً بوجود البشر والمجتمع، وبالتالي فإن وجودها كان لغاية معينة، وهي أن تحمي الإنسان من الهمجية والفوضى والاضطراب، أي أن تجعل سلوكه إنسانياً يحقق المحبة والإخاء بين أفراد البشر عامة. وهذا بالطبع عن طريق إقرار الحق وحمايته بحيث يطمئن الإنسان على حياته وحرية وسلوكه من خلال هذه الشرعية التي تقيم التنظيم والطمأنينة، وتثري الإنسان بأخلاق رفيعة عالية مبنية على المحبة والإخاء تحكمها قاعدة «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به».

وفي دائرة احترام الحقوق ورعايتها لا يتصور وجود حقوق دون شرعية إذ الشرعية هي التي تنشئ الحقوق وتنظمها وتحميها وفي خلاف ذلك تتنافى الشرعية مع مبرر وجودها ومع جوهر الطبيعة البشرية وأهدافها وهذا من غير المعقول.

من هذا المنطلق كانت الشرعية راسمة للمجتمع الإنساني حدود أفرادها، ومبينة ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات في إطار السلوك الاختياري أو الجبري، بمعنى أن الشرعية هي التي تحدد قاعدة السلوك العام.

لهذا كانت الشرعية مجموعة الأحكام الآمرة والناهية، فهي تكاليف تضمنتها نصوص أصلية من القرآن والحديث النبوي الثابت، وبالتالي فهي إذن تكليف عام ملزم بينما نجد أن الحق هو قاعدة سلوك فردية.

هذا المعيار الفارق بين الفردية والعمومية هو الذي يميّز الشرعية عن الحق.

فالحقوق القائمة في المجتمع والموجودة مع الإنسان إنما هي قواعد سلوك فردية تحميها قاعدة تكليف عام هي الشرعية.